الا وجهها وكفيها فانها ليست بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والاقدميها ولكن في القدمين اختلاف الشيخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال الحاجة الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي هو المحيط والفرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح انه روى عن ابي حنيفة رح ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوته كذا في كفاية الفتاوى لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحدة منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد رح وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والاول صحح صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل مختلف في الترجيح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وجوه او ربع الانثيين بفوره يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية

وعلى هذا الوصلي الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد رح وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعند في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلق والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عنها خلافا لابي يوسف رح واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عنها جواز الصلوة خلافا لابي يوسف رح فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان الماتع من العورة الغليظة مازاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفرده وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الالیتین عضو واحد فعلى هذا ينبغي قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها واما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو امتع دون الحراهقة فهو اي الثدي تبع للمصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه متفرقا كان فاتقا وكذا كل اذن عضو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)